**محاضرة جريمة تبييض الأموال في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

**تمهيد**

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تشترك فيها كل الجرائم كون أغلب الجناة يلجؤون إلى محاولة إخفاء المصدر الحقيقي لأموالهم غير المشروعة والتي تحصلوا عليها بطرق غير قانونية، ومن بين هذه الجرائم جرائم الفساد، وتبعا لذلك جرم المشرع الجزائري كل التصرفات التي من شأنها أن تشكل جرائم في الفساد وأيضا تطرق إلى جريمة تبييض الأموال من خلال نص المادة 43 من القانون 06-01 التي تنص على أنه: "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع في مجال تبييض عائدات جرائم الفساد لم يتطرق إلى أحكامها في القانون 06-01 وإنما يحيلنا إلى النصوص القانونية المعمول بها في قانون العقوبات والقانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم، ومن خلال هذا التقديم فإن دراستنا ستكون في ظل هاذين القانونين كالتالي:

**أولا: مفهوم جريمة تبييض الأموال**

1- تعريف جريمة تبييض الأموال

عرفها جانب من الفقه بأنها: " كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم".

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها: " سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع بقصد إخفاء مصدر هذه الأموال ومن ثم إدخالها في الدورة الاقتصادية والتداول بها ودخولها في مجال الاستثمار، والهدف من هذه العملية هو محاولة لتغيير هوية الأموال غير المشروعة والناتجة عن المخدرات والجريمة المنظمة والفساد والتهرب الضريبي وغيرها لتبدو أموالا مشروعة يصح تداولها في السوق دون أن يكون هناك أية شبهات عليها".

ولقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الجريمة في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات بأنها: " التحويل أو النقل، الإخفاء أو التمويه، اكتساب الممتلكات أو حيازتها..."، من خلال هذا النص يتضح أن المشرع لم يعرفها وإنما تطرق إلى صور جريمة تبييض الأموال.

**2- القوانين التي أقرها المشرع لمكافحة جريمة تبييض الأموال**

اهتم المشرع الجزائري بجريمة تبييض الأموال فأفرد لها العديد من القوانين أهمها:

- قانون العقوبات الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر وما يليها منه؛
- القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم؛
- القانون 12-02 يعدل ويتمم القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- القانون 15-06 يعدل ويتمم القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- القانون 23-01 يعدل ويتمم القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛

- المرسوم التنفيذي رقم 22- 36 يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيم سيرها؛
- المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد مهامها وتنظيمها وعملها؛
- المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المتعلق بخلية معالجة الإستعلام المالي؛
- المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المتعلق بالتجميد؛

**3- مراحل تبييض الأموال:** تمر عملية تبييض الأموال بمراحل هي:

**أ- مرحلة الإيداع:** تسمى أيضا بمرحلة التوظيف أو الإحلال، يتم من خلالها التخلص المادي من الأموال وذلك بإيداعها في دورات مالية بغية تمويه مصدرها الحقيقي باللجوء إلى عدة طرق منها تجزئة الأموال غير المشروعة وإيداعها في حسابات مصرفية.

**ب- مرحلة التغطية:** تسمى بمرحلة التمويه أو التعتيم عن طريق قيام الجاني باستعمال تقنيات إلكترونية مثل التحويل الإلكتروني للنقود ثم القيام بمجموعة من التحويلات عبر بنوك أخرى في دول أخرى.

**ب- مرحلة الدمج:** وهي المرحلة النهائية التي تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال التي يتم تبييضها، وذلك بتقديم مبرر غير قابل للجدل عن أصل الأموال التي يتم تبييضها لتبدو في النهاية وكأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية.

**ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال**

تقوم جريمة تبييض الأموال باكتمال أركانها الثلاثة كالتالي:

**1- الركن الشرعي:** تنص المادة 43 من القانون 06-01 على أنه:: "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال"، ومنه جرم المشرع الجزائري تبييض عائدات جرائم الفساد في القانون 06-01 سالف الذكر غير أنه أحالنا إلى القوانين الخاصة المتعلقة بتبييض الأموال وقانون العقوبات كونه هذه الأخيرة تضمنت بالتفصيل جميع أحكام هذه الجريمة.
بالرجوع إلى القانون 05-01 سالف الذكر المعدل والمتمم بالقانون 12-02 والقانون 15-06 والقانون 23-01 نجد أنه نص على جميع أحكام هذه الجريمة، وإضافة لذلك تضمنها قانون العقوبات من خلال نص المادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 4 مليون دج إلى 08 مليون دج"، وأيضا نصي المادتين 389 مرر1 ومكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

2- **الركن المادي:** يتمثل في النشاط الذي يصدر من الجاني متخذا مظهرا خارجيا، وعرف المشرع الجزائري الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بأنه: " كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال ذات المصدر غير المشروع، وإعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو تملك تلك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية".

3- **الركن المعنوي:** جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي العام أي علم الجاني بالواقعة الإجرامية، وعلمه بأن تصرفاته تشكل جريمة تبييض الأموال ومع ذلك تتجه إرادته لإتيان الفعل الإجرامي، بينما يرى جانب من الفقه إلى أن جريمة تبييض الأموال تكون سواء عن طريق العمد أو الخطأ.

بالنسبة للمشرع الجزائري اشترط توافر العلم بالأصل أو بالمصدر الجرمي للأموال المشمولة بعملية تبييض الأموال سواء بالنسبة للعناصر القانونية أو الواقعية للجريمة، وسواء وقعت الجريمة التامة أو توقفت عند حد الشروع، وبالتالي استبعد الخطأ في جريمة تبييض الأموال واعتبرها جريمة عمدية.

4- **الشرط المفترض:** قبل تعديل القانون 05-01 سالف الذكر بالقانون 23-01 **إشترط** المشرع شرطا مفترضا يتمثل في قيام الجاني بارتكابه لجريمة أولية ترتبت عنها عوائد مالية قذرة، أما بعد تعديل القانون 05-01 بالقانون 23-01 جاء المشرع بالمادة 2 فقرة 2 منه والتي تنص على ما يلي: " تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا"، وبالتالي وبموجب تعديل القانون 05-01 بالقانون 23-01 تم إلغاء شرط إلزامية الإدانة في جريمة أصلية مثلما كان معمول به سابقا.

**ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال**

1- **العقوبات الأصلية**

أ- **العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي**

تتمثل العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع للشخص الطبيعي في الحبس من 5 إلى 10 سنوات في حالة جريمة تبييض الأموال دون اقترانها بأية ظروف تشديد حسب ما نصت عليه المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات، وفي حالة اقتران الجريمة بالظروف المشددة ترفع العقوبة إلى الحبس من 10 إلى 20 سنة حسب المادة 389 مكرر2، كما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة باعتبارها جنحة حسب نص المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ونص المشرع على الغرامات المالية في جريمة تبييض الأموال البسيطة والتي نصت عليها المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات، فالغرامة تكون من مليون دج إلى 3 مليون دج، أما في الحالة الثانية حسب نص المادة 389 مكرر 2 أي عند اقتران الجريمة بظروف التشديد تكون الغرامة من 4 مليون دج إلى 8 مليون دج، وظروف التشديد هي: الاعتياد، التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني، أو في إطار جماعة إجرامية منظمة.

**ب- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي**

أقر المشرع الجزائري عقوبة أصلية وحيدة للشخص المعنوي هي عقوبة الغرامة والتي تتماشى مع طبيعته كونه لا يمكن تطبيق العقوبات السالبة للحرية على هذا الشخص، وما يلاحظ على هذه الغرامات أنها جاءت بمبالغ ضخمة جدا والتي قدرها المشرع الجزائري بالغرامة التي لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، ومنه بالرجوع إلى الحد الأقصى للغرامات المقررة للشخص الطبيعي نجد أنها بلغت 3 مليون دج في جريمة تبييض الأموال البسيطة فتصبح الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي 3*4= 12 مليون دج، أما

في الحالة الثانية وهي جريمة تبييض الأموال المقترنة بظروف التشديد فغرامة الشخص الطبيعي القصوى هي 8 مليون دج تصبح بالنسبة للشخص المعنوي 8*4 أي 32 مليون دج على الأقل.

**2- العقوبات التكميلية**

في حالة الإدانة بعقوبة أصلية يجوز الحكم بعقوبة تكميلية أو أكثر على الشخص الطبيعي أو المعنوي المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال المواد 09 مكرر و18 مكرر منه، مع الإشارة إلى أن أهم العقوبات التكميلية هي التي ينطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية هي المصادرة، وإذا تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالمنع من مزاولة النشاط المهني لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

وفي هذا الشأن يجب التنويه إلى أن الجناة في جريمة تبييض الأموال لا يستفيدون من الأعذار المعفية من العقاب.

**تم بحمد الله وتوفيقه.**